

أحكام النساء

[51] باب أحكام النساء في الشهادات والبيّنات وشهادة النساء ثابتة في العذرة، والحيص، والنفاس، والولادة، والاستهلال، وفيما لا يحل للرجل رؤيته من النساء إذا شهدت به المرأة الحرة المسلمة المأمونة. وتقبل شهادة امرأتين ورجل واحد عدل في الديون، والحقوق، والأموال. ولا تقبل شهادة النساء في النكاح، والطلاق، ورؤية الهلال، والقصاص، والدماء. وتقبل شهادة أربع نسوة في الوصية، فإن لم يحضرها إلا امرأة واحدة، اجيز شهادتها في ربع الوصية، وما زاد على الواحدة فيحساب ذلك. باب أحكام النساء في القود والقصاص والديات إذا قتلت المرأة امرأة حرة مسلمة عمداً كان لأولياء المقتولة قتلها، فإن قنعوا بالدية منها، كان عليها خمسون من الابل، أو خمس مائة دينار حسب ما يقع الاتفاق عليه من ذلك. فإن قتلت رجلاً حراً مسلماً كان عليها مائة من الابل أو ألف دينار
